

شرح معاني الآثار

570 - حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس عن أم الفضل قالت ففعل بلبني أرضعه أو فلأكفله إلي أدفعه أو أعطني أ رسول يا قلت الحسين ولد لما ي فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره فقلت له يا رسول أ أعطني إزارك أغسله قال إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال أبو جعفر فهذه أم الفضل في حديثها هذا إنما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول إنما ينصح من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت أن النصح الذي أراد به في الحديث الأول هو الصب المذكور هاهنا حتى لا يتضاد الأثران وهذا أبو ليلى فلم يختلف عنه أنه رأى النبي ص على البول الماء فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل إلا أن ذلك الغسل يجزيه منه الصب وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضا وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا الغلام والجارية حكم أبوالهما سواء بعدما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك أن يكون أيضا سواء قبل أن يأكلا الطعام فإذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام أيضا نجس وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم أ تعالى